

مسألة  
تحريك الأضغ في الصلاة

النسب أحمد حميد  
ص

اختلف العلماء في هل هذه المسألة التي هي أريد أن تقرر الوهابيون في حقهم في الجهر من إعطاء  
الروهابيون

ذهب الروهابيون إلى أنه إذا تحريك الأصبع لتشهد في الصلاة من السنة الثانية  
بمسرة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فهم يحركونها باستمرار حتى تحطت الصلاة وفي ذلك  
يقول شيخهم محمد ناصر الدين الألباني في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
من التلخيص السليم ص ١٦٩-١٧٠ «قلت فيه دليل على أنه السنة أو التسعة في  
الإشارة في تحريكها إلى السطر لآلة الدعاء قبله. وهو ذهب مالك وغيره ثم قال  
وفيه تحية أنه تحريك الأصبع لتشهد سنة لآلة من النبي صلى الله عليه وسلم عمل  
ها أحمد وغيره مسلمة السنة وقد سمعنا لراعيه فيهم فذا على ما يلي:

أولاً:

ما رواه أبو زرارة والثوري وأبو الجارود وأبو خزيمة وأبو هبان عن أبي هريرة عن محمد بن  
«كان عليه السلام يحرك أصبعه في تحريكها»  
ثانياً:

ما رواه أحمد والنسائي والبيهقي والبخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لحيي يعني  
(البيات) أحمد بن الخطاب من الحديث «

صافته هذه الأداة من قبل أهل السنة والجماعة،

أما الحديث الأوله لا يوجد فيه ما يدل على ذلك التحريك إلا لفعل الأصابع (تحريك)  
الذي استعمل منه الروهابيون في التحريك ولكن هذا الفعل لا يدل على ذلك التحريك  
بما يدل في هذه الأدلة وقد في هذا الإطراف وردت في الروهابيين هذا  
ما رواه أبو الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يشير بها ولا يحركها فتبين ذلك  
أما المزار من فعل تحريك الإشارة ليس ذلك التحريك لأنه الكنية لغة صراحة  
على أنه صلى الله عليه وسلم كما يشير بالتيار الإشارة ولا يحركها لفظاً أو  
البيهقي عن الحديث الأول الذي أمره لواء على ذلك التحريك ~~لأنه~~ جعل أنه

ليس المراد بالتحريك الإشارة كما لا تكفي تحريكها فيلزم موافقاً لرواية أبي الزبير  
ليس التحريك وأما الحديث الثاني فلا دلالة فيه البتة على ذلك التحريك وإنما يدل  
على أنه إنزال هذه الأصابع عند الإشارة بها في التشهد أحمد وفقاً على اللفظ  
عن الحديث ولا يقال هنا ظاهرياً أنه على اللفظ من الحديث إذ أنه فليكن من كونه

أبى أحمد عبد  
ص

الخطاب بها أقول: هذا الخطأ والإختلاف في غير الفقه مردود فقد ركن لفظة صراحة...  
أنه صل على سلم يشير بأصبعه إشارة ولا يحركها مما يدل على أنه السنة الطائفة عن  
صل على سلم عدم التحريك والتحريك ليس من السنة والحيث فيه يشير به زيد وثقة  
أبيه بهاء صنفه غيره فهو ضيق.

أهل السنة:

ذهب جمهور الفقهاء ونحو الأئمة والسلفية والحنابلة وأئمتهم إلى...  
أنه يشير بأصبعه إشارة عند التشهد ولا يتركها بعد ذلك وإنما لا  
يمايل.

أولاً:

ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو جهم بن عبد الله الزبير أنه عليه السلام  
كان يشير بالسبّاط ولا يحركها ولا يتركها... قال السري في شرحه  
إشارة صريح وصحة أبي جهم وعنه.

ثانياً:

ما أخرجه مسلم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس  
في الصلاة وضع يده اليمنى على كتفه اليمنى وعقد يده الأيسر وأما بالسبّاط  
معرفة.

هناك أخبار كثيرة استدلت بها أهل السنة وهذه الأخبار التي كتبت بعضها هنا

كتاب ابن أبي عمير من ٢٢٤-٢٢٥  
الهـ

أبى أحمد عبد الله بن محمد

